

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ١٢ مكرر (ب)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

- قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٣ بتخصص مساحة ٥,٩٥ فدان تقريباً
تعادل ٢م٢٥٠٢٣ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية
خاصة ناحية محافظة بورسعيد وفقاً للوحة وجدول
الإحداثيات المرفقين ٣
- قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣ تزال صفة النفع العام عن مساحة
٢,٧٦ فدان تقريباً تعادل ٢م١١٥٩٦ ناحية محافظة القاهرة ... ٦
- قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٣ يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقما
٢٥٣ لسنة ٢٠١٧ و٢٢٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما ٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأماكن

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص

بعض المساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدام بعضها فى أنشطة الاستصلاح

والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٥,٩٥ فدان تقريباً تعادل ٢٢٥٠٢٣م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة بورسعيد وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ، لاستخدامها فى إقامة محطة كهرباء ومحولات ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى



صدره الكروية لإيطاليا عند التناول



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة

لإستاد القاهرة الرياضى ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن مساحة ٢,٧٦ فدان تقريبًا تعادل ٢١١٥٩٦ م^٢ ناحية محافظة القاهرة ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

تُخصّص قطعة الأرض المبيّنة فى المادة الأولى من هذا القرار لصالح الهيئة العامة لإستاد القاهرة الرياضى ، وتفيد فى دفاترها كمال من أموالها الخاصة .

(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى



مصر الإلكترونية لإبلاغها عند التناول
مديرية

ج. ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣ (٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٧ بتخصيص مساحة

٣٣٠,٨٧ فدان تقريباً من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية التطويرات

بمحافظة قنا لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها فى إنشاء محطة

توليد كهرباء حرارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص مساحة ١٠٧ فدان

تقريباً من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية إسنا بمحافظة الأقصر لصالح

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لاستخدامها فى إنشاء محطة توليد كهرباء حرارية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُلغى قرارا رئيس الجمهورية رقما ٢٥٣ لسنة ٢٠١٧ و ٢٢٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما ، على أن تعود المساحة المخصصة بموجب كل منهما إلى أصلها كأملك دولة خاصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٩٠٥ - ٢٠٢٣/٣/٣١ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩

